الأمم المتحدة
A/HRC/36/30

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حلقة عمل للخبراء بشأن أفضل الممارسات لتعزيز حقوق المرأة المتساوية في الجنسية في القانون والممارسة

تقرير موجز صادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ بشأن الحق في الجنسية: حقوق المرأة المتساوية في الجنسية في القانون وفي الممارسة العملية. وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، عقد حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم من أجل إبراز أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة المتساوية في الجنسية في إطار القانون والممارسة العملية، وأن يقدم إليه، في دورته السادسة والثلاثين، تقريرا موجزا عن تلك الحلقة، يشمل أية توصيات تنبثق عنها. وعُقِدت حلقة العمل في جنيف، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

GE.17-12619(A)
1712619

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٢، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، عقد حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم من أجل إبراز أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة المتساوية في حقوق الجنسية في إطار القانون والممارسة العملية، وأن يقدم إليه، في دورته السادسة والثلاثين، تقريراً موجزاً عن تلك الحلقة، يشمل أية توصيات تنبثق عنها. وعُقِدت حلقة العمل في جنيف، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وشارك في حلقة العمل هذه ثمانية خبراء وزهاء ٧٠ مشاركاً من بينهم وفود الدول، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وأشخاص متضررون من التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية. وشارك في الحلقة أيضاً أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القوانين وفي الممارسة، بصفة خبير.

٢- ويتضمن هذا التقرير موجزاً للآراء والممارسات الجيدة المذكورة والتوصيات التي قدمها المشاركون، بما في ذلك أثناء الأعمال التحضيرية لحلقة العمل. واستندت المناقشة التي دارت في حلقة العمل والتوصيات المنبثقة عنها إلى النداءات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/٣٢، التعهدات التي قدمتها الدول بشأن التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، والتزامات الدول بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وراعت المناقشة والتوصيات أيضا ما ورد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) من تحليل وتوصيات بشأن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال (A/HRC/23/23) وفي التوصية العامة رقم ٣٢(٢٠١٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأبعاد الجنسانية لوضع اللاجئ، واللجوء، والجنسية، وانعدام الجنسية بالنسبة للمرأة. واهتدت المناقشة أيضاً بجهود المجتمع الدولي لتحقيق أهداف الحملات العالمية، مثل حملة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العشرية للقضاء على انعدام الجنسية المعنونة "أنا منتمي" والحملة العالمية من أجل حقوق الجنسية المتساوية التي يقوم بها اتحاد دولي من المنظمات.

ثانياً- لمحة عامة عن حقوق الجنسية المتساوية للمرأة

٣- تضمن الغالبية الغالبة من الدول المساواة الجنسانية في قوانينها الوطنية. ومنذ عام ٢٠٠٣، أجرى ١٧ بلداً إصلاحات كلية أو جزئية لقوانين الجنسية فيها لكفالة المساواة الجنسانية[(١)]. بيد أن التمييز الجنساني في قوانين الجنسية لا يزال يشكل شاغلاً في عدة بلدان في مختلف أرجاء العالم. وحسب مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يكفل ٢٥ بلداً للمرأة الحقوق نفسها في منح

(١) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام ٢٠١٧. يمكن الاطلاع على المذكرة في الموقع www.refworld.org/docid/58aff4d94.html. ومنذ وقت قريب، عدلت سيراليون قانون الجنسية فيها في تموز/يوليه ٢٠١٧ لضمان الحق المتساوي للمرأة والرجل في منح الجنسية للأطفال. انظر www.parliament.gov.sl/dnn5/LinkClick.aspx?fileticket=VzcD6jpuQCo%3d&tabid=92&mid=652.

جنسيتها لأطفالها[٢] ولا يعترف أكثر من ٥٠ بلداً بأن للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الحصول على جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها، أو منح الجنسية للأزواج من غير المواطنين[٣].

٤- ويتجلى التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية في الحد من قدرتها على ما يلي: (أ) الحصول على جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها؛ (ب) منح الجنسية لأطفالها؛ (ج) منح الجنسية لزوجها[٤]. وقد يؤدي التمييز ضد المرأة في قوانين وسياسات وممارسات أخرى، مثل قوانين الأسرة والقوانين الجنائية والتسجيل المدني، أيضا إلى التمييز ضد المرأة وعائلتها من حيث حقوقهم في الجنسية. وقد يستلزم تمتع المرأة بحقوق الجنسية المتساوية إصلاح قانون الجنسية وقوانين أخرى ذات صلة بها.

٥- وبعد إصلاح القوانين، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تكفل إعمالها بشكل فعال بالوسائل التالية : (أ) وضع خطط عمل وطنية؛ (ب) توعية الجهات المسؤولة وبناء قدراتها، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون على الصعيدين الوطني والمحلي والسلطات القضائية المعنية بقوانين الجنسية والتسجل المدني، وأصحاب الحقوق، من بينهم النساء اللاتي يرغبن في اكتساب جنسيتهن ،أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، أو استعادتها لنفسها وأطفالها وزوجها؛ (ج) إزالة العوائق العملية والإدارية التي قد تحول دون ممارسة المرأة حقوقها بموجب القوانين التي جرى إصلاحها؛ (د) إتاحة اللجوء إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك الحقوق.

ثالثاً- أهمية ضمان مساواة المرأة في حقوق الجنسية

٦- شدد الخبراء والمشاركون في حلقة العمل على أهمية القضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية بصفته أحد التدابير الأساسية التي تمكن الدول مما يلي: (أ) ضمان حق إنساني عالمي في اكتساب الجنسية والتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حق كل طفل في اكتساب جنسية؛ (ب) تجنب حالات انعدام الجنسية وتخفيض عددها؛ (ج) الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها، بما في ذلك التزاماتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (د) تعزيز استقرار المجتمع وتنميته؛ (هـ) تقليل مخاطر العنف الجنساني؛ (و) حماية وحدة الأسرة والحق في تأسيس أسرة.

٧- وأقر الخبراء والمشاركون في حلقة العمل بأهمية الإطار القانوني الدولي القائم بشأن الحق في الجنسية وبالأثر السلبي الناشئ عن التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية في التمتع بحقوق الإنسان المختلفة. ويمثّل الحق في الجنسية حقاً إنسانياً عالمياً يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]. ولكل رجل وامرأة وطفل الحق في الجنسية دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،

(٢) انظر "مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين" (الحاشية رقم ١ أعلاه).

(٣) انظر http://equalnationalityrights.org/the-issue/the-problem.

(٤) انظر A/HRC/23/23، الفقرة ٧٢.

(٥) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٥؛ وانظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٤(٢)-(٣)؛ والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢٩.

أو الملكية، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته[٦]. وذكر أحد الوفود أن كفالة المساواة بين الجنسين في الجنسية يمثل "عودة عادلة إلى الوضع الطبيعي".

٨- تعترف المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها وجنسية أطفالها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها[٧]. وتعترف معاهدات إقليمية عديدة لحقوق الإنسان بالحق في الجنسية[٨] والمساواة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالجنسية[٩].

٩- وتنص المواد ٢ و٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الجنسية دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس جنس الطفل أو وضع الوالدين. وعندما تكون المرأة عاجزة عن منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل، فقد يترك الأطفال بدون جنسية، وهو وضع يتعارض مع الاتفاقية.

١٠- وتفرض اتفاقيتان دوليتان تتناولان بوجه خاص مسألة انعدام الجنسية، أي اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، التزامات على الدولة المتعاقدة باتخاذ تدابير لتفادي انعدام الجنسية، من بينها: (أ) منح جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها في الخارج في دولة غير طرف ويكون لولا ذلك عديم الجنسية[١٠]؛ (ب) ضمان أن يكون فقدان جنسيتها مشروطاً بحيازة جنسية أخرى أو اكتسابها[١١]؛ (ج) تيسير تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية[١٢].

١١- ولئن كان متروكاً لكل دولة أن تقرر من هم رعاياها بموجب القانون، فإن هذا القرار ينبغي أن يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم التمييز[١٣].

١٢- ويشكل التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية في صفوف النساء وأفراد أسرهن على حد سواء[١٤]. وأبرز الخبراء والمشاركون أن انعدام الجنسية يسبب مصاعب جمة شديدة الوطأة يمكن أن يعاني منها الأفراد وأسرهم لأجيال عديدة وتحول بينهم وبين التمتع بحقوق إنسانية شتى. ويشمل الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان الذي يواجهه

---

(٦) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين ٢ و١٥. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١.

(٧) ترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة ٩ تضع التزاماً بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في القدرة على منح جنسيتها لزوجها. انظر توصية اللجنة العامة رقم ٣٢(٢٠١٤).

(٨) تشمل هذه المعاهدات اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن جنسية المرأة؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية؛ وواتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٩) يتضمن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا أحكاما بشأن المساواة فيما يخص المسائل المتصلة بالجنسية، وإن كانا يعرّفان هذه الأحكام بالإحالة إلى القوانين المحلية.

(١٠) انظر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المادتين ١ و٤.

(١١) المرجع نفسه، المواد ٥-٨.

(١٢) انظر اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المادة٣٢.

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان، ٧/٣٢، الفقرة ٢.

(١٤) انظر A/HRC/23/23، الفقرة ٧؛ انظر "مذكرة معلومات أساسية عن المساواة بين الجنسين" (الحاشية رقم ١ أعلاه).

عديمو الجنسية ما يلي: (أ) المشاركة في العمليات السياسية (حقوق التصويت والترشح للمناصب العامة)؛ (ب) الحصول على الخدمات الاجتماعية، مثل خدمات الرعاية الصحية العامة والضمان الاجتماعي (الحق في الصحة والضمان الاجتماعي)؛ (ج) الحصول على التعليم وفرص العمل (الحق في التعليم والعمل)؛ (د) الحصول على السكن (الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق)؛ (هـ) الحصول على وثائق الهوية وغيرها من الأدوات الأساسية اللازمة للأنشطة الاقتصادية، مثل تراخيص قيادة السيارات والحسابات المصرفية وملكية الممتلكات والأراضي والموارد المالية (الحق في العمل وفي مستوى معيشي لائق)؛ إمكانية اللجوء إلى القضاء (الحق في العدالة والانتصاف الفعال)؛ (ز) حرية الحركة (حرية التنقل والإقامة، وحرية مغادرة بلدهم أو دخوله)؛ (ح) الزواج المعترف به قانونا (الحق في الزواج وتكوين أسرة)؛ (ط) الأسرة الموحدة (حق الطفل في الأسرة الموحدة).

١٣- وقد يكون عديمو الجنسية أكثر عرضة لمخاطر: (أ) الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (حق الفرد في الحرية والأمن)؛ (ب) الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال والاتجار بالبشر (التحرر من الرق والعبودية)؛ (ج) الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال المبكر والزواج القسري (حظر زواج الأطفال، والتحرر من العنف)؛ الانحصار في العلاقات التعسفية، مثل العنف المنزلي (الحق في الحياة، والتحرر من العنف، والمساواة في الزواج والحياة الأسرية).

١٤- وأكدت شهادات الأشخاص المتضررين من انعدام الجنسية، بمن فيهم عديمو الجنسية والنساء اللاتي عجزن عن منح جنسيتهن لأطفالهن أو أزواجهن فأصبحوا عديمي الجنسية، أن الحق في الجنسية هو أساس هويتهم وكرامتهم وأنه "حق الوجود" و"حق الانتماء". وأوضحت واحدة من عديمي الجنسية جزئياً لأن أمها لم تتمكن من منح جنسيتها لأطفالها بإسهاب كيف حرمها انعدام الجنسية من الفرص لتنمية قدراتها كاملة. وفي شهادة أخرى، وصفت شخصية أخري تزوجت رجلا عديم الجنسية كيف أصبح زوجها وأطفالها عرضة للإقصاء لكونهم من عديمي الجنسية وكيف أصابها عجزها عن منحهم جنسيتها بالإحباط. وذكرت شخصية أخرى أن زوجها وأطفالها اضطروا لمغادرة بلد جنسيتها رغم اقامتهم الطويلة وتفضيلهم العيش فيه لعدم قدرتها على منحهم جنسيتها. ووصف أشخاص اكتسبوا الجنسية بعد إصلاح قانون الجنسية مدى شعورهم بالانعتاق وإحساسهم بالكرامة بعد ذلك.

١٥- وأشار بعض الخبراء والمشاركين إلى أن القضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية كان له ضلع في الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول. وفي أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تعهد المندوبون من ١٨٩ بلداً بإلغاء أي قوانين متبقية تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس، استناداً إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام١٩٩٥[١٥]. وقدمت الدول تعهدات في هذا الشأن في عدد من المبادرات العالمية والإقليمية بتحقيق المساواة بين الجنسين وإصلاح القوانين التمييزية ضد المرأة، أو بشكل أكثر تحديدا القضاء على التمييز بين الجنسين في قانون الجنسية[١٦]. وبالمثل، تشمل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أهدافاً بشأن تحقيق

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١٦) تشمل هذه الالتزامات: الوثيقة الختامية للجمعية العامة في دورتها الخاصة الثالثة والعشرين المعنونة " المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛ والتعهدات التي قدمتها الدول في الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري المعني باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في عام ٢٠١١ الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. يمكن الاطلاع على هذه التعهدات في الموقع www.refworld.org/docid/50aca6112.html؛ والإعلان السياسي لعام ٢٠١٥ للجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين؛ والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة في دورتها الستين؛ وعدد من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة المتساوية في الجنسية التي قبلتها الدول الأعضاء أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.

المساواة بين الجنسين بالنسبة لجميع النساء والفتيات، وإزالة جميع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتوفير هوية قانونية للجميع[١٧]. أضف إلى ذلك أن القضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية ضروري لتحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة[١٨].

١٦- وأشار بعض الوفود إلى أن منح المرأة حقوقاً متساوية في الجنسية ومن ثم تخفيض حالات انعدام الجنسية يساهم في التنمية واستقرار المجتمع وأمنه ورفاه السكان على الصعيد الوطني الأعم. وسلط الأشخاص المتضررون الأضواء أيضاً على الضيق النفسي الناشئ عن الوصم الاجتماعي وانعدام الهوية والتهميش والاستبعاد. ويساعد الحد من حالات انعدام الجنسية في صفوف النساء وأسرهن على المشاركة السياسية والاقتصادية بشكل أشمل، وتحسين ظروف عيش الأشخاص المتضررين، وإزالة الوصم الاجتماعي الذي يعاني منه عديمو الجنسية، وتخفيف الاضطراب الاجتماعي، وانعدام الأمن بسبب الاستبعاد الاجتماعي.

١٧- وأشار البعض إلى أن التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية يزيد مخاطر العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، فالنساء اللائي فقدن جنسيتهن بسبب الزواج أو لم يكتسب أطفالهن جنسيتهن قد يكن أقل ميلا للإبلاغ عن العنف المنزلي أو نبذ زواج تعسفي. وفضلاً عن ذلك، تكون النساء والفتيات عديمات الجنسية أكثر عرضة للإتجار بالبشر من غيرهن. وقد يفضي التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية أيضا إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري. وقد تضطر الفتيات والنساء المحرومات من الجنسية في بلدهن الأصلي إلى اللجوء إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري أملاً في الحصول على مزيد من الأمان والتمتع بمزايا الجنسية من خلال أزواجهن[١٩].

١٨- وأشار الخبراء والمشاركون إل مخاطر التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية على وحدة الأسرة وحق الطفل في معرفة والديه والتمتع برعايتهما[٢٠]. وأُفيد بأن بعض النساء يخترن عدم الزواج أو إنجاب أطفال تخوفاً من جعلهم عديمي الجنسية وأن بعض النساء يشعرن بالذنب لزواجهن من أجانب وحرمان أطفالهن من المواطنة. وفي بعض الحالات، أدى إلى ذلك إلى معاناة النساء وأسرهن معاناة شديدة وفضلت بعض النساء الطلاق من أزواجهن ليتمكّن من منح جنسيتهن لأطفالهن[٢١]. وتتعارض هذه الحالات مع الحق في الزواج وتأسيس أسرة[٢٢]. وذكر بعض الخبراء أيضاً أن أفراد الأسرة قد يضطرون إلى العيش منفصلين عن أسرتهم بسبب ترحيل من ليست لديهم جنسية منهم من البلد الذي تقيم فيه الأسرة، أو عدم الحصول على

---

(١٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(١٨) انظر المرفق للاطلاع على أمثلة على الأهداف الإنمائية المستدامة التي يمكن أن تتأثر سلبا بالتمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية.

(١٩) نظر A/HRC/23/23، الفقرة٥٣.

(٢٠) تقر اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها بأن "الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،" وتنص على التزام الدول بحماية وحدة الأسرة والبيئة الأسرية من أجل الأطفال. (انظر على سبيل المثال المواد ٥ و٨-١٠). انظر أيضا A/HRC/23/23 الفقرة ٤٨.

(٢١) انظر أيضاً مفوضية اللاجئين النسائية، *Our Motherland, Our Country: Gender Discrimination and Statelessness in the Middle East and North Africa (New York, 2013)*.

(٢٢) تعترف المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي بأنه" يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة".

التعليم العالي، أو تصاريح العمل في الحالات التي لا تستطيع فيها المرأة منح جنسيتها لأطفالها وزوجها. ومن شأن هذه الحالات المتصورة أن تقوض حق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم دون إرادتهم(٢٣).

رابعاً- الإصلاحات القانونية لضمان مساواة المرأة في حقوق الجنسية

١٩- حثّ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٣٢، الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد المرأة بمنح الرجل والمرأة حقوقا متساوية تمكنهم من منح الجنسية لأطفالهم وأزواجهم، ومن اكتساب جنسيتهم، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها(٢٤).

٢٠- وأوصى الخبراء والمشاركون باتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المرأة المتساوية في قوانين الجنسية. وفيما يتعلق باكتساب الجنسية، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، أوصوا الدول بأن: (أ) تكفل ألاَّ يؤدي الزواج من أجنبي، أو تغيير الجنسية إلى جنسية الزوج أثناء الزواج، تلقائياً إلى تغيير جنسية الزوجة، أو إجبارها على اتخاذ جنسية الزوج، أو جعلها عرضة لانعدام الجنسية؛ (ب) تضمن ألاَّ تفقد المرأة التي اكتسبت الجنسية بالزواج من مواطن تلك الجنسية في حالة فسخ الزواج، أو وفاة الزوج، ما لم تطلب المرأة المتضررة ذلك بنفسها مع تقديم ما يثبت احتيازها جنسية بديلة؛ (ج) وضع ضمانات في قوانين الجنسية تكفل انطباق فقدان الجنسية على المرأة والرجل على قدم المساواة وجعله مشروطا بحيازة جنسية أخرى أو باكتسابها؛ (د) تمكين النساء والرجال الذين فُسّخ زواجهم من إعادة اكتساب جنسيتهم السابقة تلقائيا بإعلان بسيط في الحالات التي يفقدون فيها تلقائياً جنسيتهم، أو يضطرون للتخلي عنها، عندما يتزوجون.

٢١- وفيما يتعلق بقدرة المرأة على منح جنسيتها لأطفالها وزوجها، أوصى الخبراء والمشاركون الدول بما يلي: (أ) التأكد من أن تكون المرأة قادرة على منح جنسيتها لأطفالها ولزوجها الأجنبي مثلها مثل الرجل؛ (ب) عدم التمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارجه فيما يتعلق بتسجيل المواليد، واكتساب الجنسية، وتحقيق الاتساق بين القوانين والسياسات والأنظمة.

٢٢- كما أوصوا الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية التي تحظر التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالحق في الجنسية(٢٥)، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تفعل ذلك دون تحفظات على المادة ٩ وغيرها من أحكام الاتفاقية تعيق تمتع المرأة بحقوق الجنسية على قدم المساواة مع الرجل.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تنظر في توفير ضمانات ضد انعدام الجنسية وعدم التمتع الكامل بحقوق الإنسان بسبب انعدام الجنسية، بما في ذلك ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير لتسهيل نقل الجنسية إلى أطفال وأزواج النساء الذين أصبحوا عديمي الجنسية، أو فقدوا جنسيتهم قبل أن يدخل إصلاح القوانين حيز النفاذ، وقد تشمل هذه التدابير تطبيق القوانين

(٢٣) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٩.

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢، الفقرة ٥.

(٢٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الأطر القانونية المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية، انظر A/HRC/23/23، الفقرات ٨-١٨.

بعد إصلاحها بأثر رجعي لإزالة حالات انعدام الجنسية؛ (ب) أن تيسر، وفقاً لقوانينها الوطنية، حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون على أقاليمها، أو لمواطنيها المقيمين في الخارج، ويصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛ (ج) النظر في الاعتراف بازدواج الجنسية للأطفال المولودين لأبوين من جنسيتين مختلفتين وللأزواج المتزوجين من أجانب مقيمين في دولة الزوج وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على جنسية الزوج دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية؛ (د) ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان لأفراد الأسرة غير المواطنين، ولا سيما الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وفي العمل والممتلكات، وحرية الإقامة والتحرر من العنف (ينبغي إتاحة سبل الانتصاف الإدارية والقضائية الفعالة لهم في الوقت المناسب أيضاً)؛ (هـ) مكافحة الاتجار بالبشر، بتدابير من بينها تحديد ضحايا الاتجار المحتملين وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية المعرضين لأن يكونوا ضحايا للاتجار، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال المتجر بهم ولأوجه الضعف فيهم؛ (و) التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

٢٤- وفضلاً عن إصلاح قوانين الجنسية، قد يلزم إصلاح القوانين الأخرى إصلاحا يكفل تمتع المرأة بحقوق الجنسية على قدم المساواة مع الرجل. فعلى سبيل المثال، تنتقص القوانين والسياسات التي تقتضي حصول المرأة على إذن من الغير لتحصل على الوثائق المدنية تمتعها التام بحقوق جنسيتها. وينبغي إصلاح القوانين والسياسات لضمان حصول المرأة بشكل مستقل وذاتي، وبغض النظر عن حالتها الزوجية، على الوثائق المدنية لنفسها وأطفالها، بما في ذلك شهادات الميلاد والزواج، وجوازات السفر، وغيرها من وثائق الجنسية.

٢٥- وقد تعوق بعض أحكام قوانين الأسرة أو القوانين الجنائية تمتع النساء وأسرهن بحقوق الجنسية بشكل يقتضي تعديلها، فعلى سبيل المثال، قد يؤدي عدم الاعتراف بالزواج بين الأديان إلى امتناع النساء عن تسجيل أطفالهن عند الولادة[٢٦]. وقد يثني تجريم الجنس خارج إطار الزواج المرأة عن تسجيل أطفالها المولودين خارج إطار الزواج[٢٧].

خامساً- استراتيجيات لنجاح إصلاح قانون الجنسية

٢٦- تبادل الخبراء والمشاركون في حلقة العمل الخبرات بشأن إصلاح قانون الجنسية وناقشوا استراتيجيات تحقيق الإصلاح الناجح. ويرد أدناه موجز للاستراتيجيات الموصى بها استناداً إلى

(٢٦) انظر Equal Rights Trust, My Children's Future: Ending Gender Discrimination in Nationality Laws (London, 2015)، p. 18 . القوانين التي تحرم المرأة من القدرة على اختيار الزوج بحرية، مثل حظر الزواج بين الأديان، تشكل في حد ذاتها تمييزا ضد المرأة (انظر، على سبيل المثال، المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).

(٢٧) أكد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن اعتبار الزنا جريمة ينتهك حقوق الإنسان للمرأة، مشيراً إلى أن "الفقه الدولي لحقوق الإنسان أكد أن تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين هو انتهاك لحقهم في الخصوصية وانتهاك للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". انظر http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12672&LangID=E.

الممارسات الحسنة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، أُشير إلى أن جميع محاولات الإصلاح يجب ان تسترشد بالتقييم الدقيق للفرص المتاحة في كل بلد والتحديات القائمة فيه.

٢٧- وقُدمت التوصيات التالية لتكون بمثابة استراتيجيات تأخذ بها الحكومات:

(أ) قد تنص القوانين المحلية السارية، مثل الدستور وقوانين الأحوال الشخصية والأسرة، وقوانين الأطفال، فضلاً عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة، على عدم التمييز في حقوق الجنسية بين الرجال والنساء. وقد يُوجِد استعراض اتساق القوانين المحلية وتناسقها مبرراً منطقياً لإصلاح قوانين الجنسية[٢٨]. وفي هذه الحالات، ستتيح مواءمة قوانين الجنسية مع القوانين الأخرى التي تضمن عدم التمييز توضيح المعايير القانونية السارية وتضمن تطبيق المساواة في حقوق الرجال والنساء في الجنسية بانتظام من قِبل المسؤولين الوطنيين والمحليين والسلطة القضائية؛

(ب) للقيادة السياسية المتينة على أعلى مستوى أهمية بالغة في قيادة إصلاح القانون. واستفادت عدة عمليات ناجحة لإصلاح قانون الجنسية، بما في ذلك في الجزائر ومدغشقر والمغرب والسنغال، من التزام أعلى مستويات الحكومة وقيادتها[٢٩]. وبالمثل، تبيَّن أن اتباع نهج متعدد القطاعات بقيادة هذه القيادة الرفيعة المستوى كان مجديا. ويمكن إنشاء آليات للتنسيق بين القطاعات تلتقي فيها طائفة واسعة النطاق من الوزارات الرئيسية التي قد تكون مكلفة بولايات ذات صلة بهذا الشأن، مثل الوزارات المسؤولة عن إتاحة الوصول إلى العدالة، والتعليم والرعاية الصحية، وتمكين المرأة، والحماية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية/القضاء على الفقر، ورفاه الأطفال/الشباب وإنهاء العنف ضد النساء والأطفال[٣٠]؛

(ج) اضطلعت طائفة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة ومن بينها البرلمانيون (مثل التجمعات النسائية البرلمانية) والسلطة القضائية[٣١] والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات المعنية بانعدام الجنسية، وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الإنسان بوجه عام) ووسائط الإعلام والمجتمعات المحلية والشركاء الإنمائيون والأشخاص المتضررون (بما في ذلك الأطفال وأزواج النساء المتأثرات بقوانين الجنسية التمييزية) بأدوار رئيسية. فهي يمكن أن تسهم في تهيئة بيئة مواتية لإصلاح القانون، بإيجاد الحجج الداعمة للإصلاح والتوعية وإزالة سوء الفهم بشأن حقوق المرأة المتساوية في الجنسية. وأكد بعض الخبراء على الدور الحاسم الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام في نجاح الإصلاحات القانونية[٣٢]؛

---

(٢٨) تجربة الجزائر وإندونيسيا والصومال التي تبادلها الخبراء.

(٢٩) تجارب الجزائر ومدغشقر والمغرب والسنغال التي تبادلها الخبراء في حلقة العمل. انظر أيضاً UNHCR, "Good Practices Paper - Action 3: Removing Gender Discrimination from Nationality Laws" (2015)، available from www.refworld.org/pdfid/54f8377d4.pdf.

(٣٠) انظر مثلا تجربة السنغال الواردة في "Good Practices Paper" (الحاشية رقم ٢٩ أعلاه).

(٣١) انظر A/HRC/23/23، الفقرات ٦٢-٦٦.

(٣٢) تجارب الجزائر وإندونيسيا ومدغشقر التي تبادلها الخبراء.

(د) تشكّل مشاركة أصحاب الحقوق في عملية الإصلاح مشاركة حثيثة عاملاً حاسماً من عوامل النجاح. وينبغي أن تحرص الحكومة على التشاور مع الأشخاص المتضررين ومنظمات المجتمع المدني وأن تمكنهم من المشاركة في مناقشات إصلاح القوانين مشاركة حرة ومجدية تشمل تقييم القوانين وتحليلها وأعدادها ومناقشتها. وأكد أحد الخبراء الدور الرئيسي الذي تؤديه الحركات الديمقراطية والحملات التي تقوم بها جماعات حقوق المرأة لإيجاد الإرادة السياسية للمضي قدماً في إصلاح القوانين. وينبغي أن ينظر إلى المرأة بوصفها عنصراً فاعلاً من عناصر التغيير. ويمهد تيسير مشاركة المرأة في الحياة العامة بوجه عام، بما في ذلك في البرلمانات والحكومات، السبيل لإنشاء بيئة تمكينية تتيح إصلاح قوانين الجنسية. وقد يكون من المجدي إجراء مشاورات واسعة النطاق تشمل المواطنين الذين يعيشون خارج البلد، مثل الشتات أو المغتربين[٣٣]؛

(هـ) تمثل المقاومة داخل المجتمع المستندة إلى استمرار السلطة الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية إلى جانب أشكال التمييز بين القطاعات التي تواجه المرأة أحد أكبر التحديات التي تواجه إصلاح قانون الجنسية. وللتغلب على هذه التحديات، حري بالحكومة أن تنظر في ما يلي: (١) إسماع أصوات المتضررين وشهاداتهم (في بعض البلدان، ثبت أن إيجاد فرص للاستماع إلى شهادات الأشخاص المتضررين في البرلمان، وعلى المستوى الشعبي من خلال وسائط الإعلام يمثل وسيلة ناجعة لإنشاء قاعدة داعمة للإصلاحات)[٣٤]؛ (٢) العمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام لإذكاء الوعي لدى أصحاب المصلحة والجمهور بشأن التكاليف الفردية والاجتماعية الباهظة الناشئة عن التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية، والفوائد التي يجنيها المتضررون وأسرهم والبلد بوجه أعم من الإصلاح؛ (٣) تقييم إن كانت برامج المساواة بين الجنسين الأوسع نطاقا تمهّد السبيل لإصلاح قانون الجنسية (في بعض البلدان، أدى اقتران رسائل الدعوة لإصلاح قانون الجنسية بجدول أعمال أوسع نطاقا، مثل المساواة بين الجنسين، إلى تعزيز الدعم)[٣٥]؛ (٤) نشر التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بشأن حقوق الجنسية على نطاق واسع وإبلاغ الجهات الوطنية صاحبة المصلحة بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في المحافل الدولية بشأن عملية إصلاح القوانين في الوقت المناسب؛ (٥) العمل مع الزعماء الدينيين على استكشاف تفاسير التعاليم والنصوص الدينية بشكل يناصر المرأة ويدحض التفاسير الدينية التي تتعارض مع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛

(و) أشار الخبراء من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني إلى أن التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اكتسى أهمية استراتيجية، ففي عدة بلدان أتاح التفاعل مع هذه الآليات فرصاً للحوار والدعوة إلى مساواة المرأة في حقوق الجنسية، ورصد التقدم المحرز في عمليات الإصلاح[٣٦].

(٣٣) تجربتا إندونيسيا والصومال اللتين تبادلهما الخبراء.

(٣٤) تجربة إندونيسيا التي ذكرها أحد الخبراء. انظر أيضاً "Good Practices Paper" (الحاشية رقم ٢٩ أعلاه).

(٣٥) تجارب ذكرها خبراء من الجزائر والصومال.

(٣٦) تجربة من إندونيسيا ذكرها أحد الخبراء. انظر أيضاً تجربة الجزائر والمغرب الواردة في "Good Practices Paper" (الحاشية رقم ٢٩ أعلاه).

٢٨- وفيما يتعلق بالمنظمات المجتمع المدني، شجع الخبراء والمشاركون في حلقة العمل التعاون بين العاملين من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية ومنظمات حقوق المرأة لحشد مزيد من الدعم للإصلاح. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن بوسع المجتمع المدني ووسائط الإعلام الاضطلاع بدور بمساءلة الحكومة عن تنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية، بوسائل من بينها رصد هيئات حقوق الإنسان الدولية والتقاضي الاستراتيجي على الصعيد الوطني[٣٧]. وأشار البعض إلى جدوى التعاون الإقليمي بين منظمات وحركات المجتمع المدني[٣٨].

٢٩- وفي مقدور الجهات الفاعلة الدولية، مثل الدول الأخرى والشركاء الإنمائيين والمنظمات الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تدعم أيضا إصلاح القانون وإعماله بعد إصلاحه. ويمكن للدول أن تضطلع بدور في الدعوة إلى مساواة المرأة في حقوق الجنسية من خلال الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف. وشدد بعض المشاركين على أهمية التعاون الإقليمي فيما بين الدول وأشاروا إلى الجهود الجارية التي تبذل في المحافل الحكومية الدولية الإقليمية[٣٩]. وبوسع للدول أيضا أن تشجع مثيلاتها وتدعمها في القضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل[٤٠] والتعاون الإنمائي في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة الهدف رقم ٥ من أهدافها[٤١].

٣٠- وبوسع الشركاء الإنمائيين، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ومن بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسواها من المنظمات الدولية، أن تدعو إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك حقوق الجنسية، وتقديم الدعم التقني للدول من أجل إعداد الإصلاحات القانونية اللازمة واعتمادها وإعمالها. ويمكن أن تُبذل هذه الجهود في إطار الحملات العالمية، مثل حملة "أنا منتمي" العشرية لإنهاء حالات انعدام الجنسية، والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية التي يقوم بها تحالف دولي من المنظمات والتحالف الذي تقوده مفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف بشأن على حق كل طفل في الحصول على جنسية، وأن تساهم في هذه الجهود.

---

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/23/23، الفقرة ٦٩.

(٣٨) تجربة التعاون الإقليمي بين منظمات المجتمع المدني في منطقة الخليج التي ذكرها أحد الخبراء. انظر أيضاً A/HRC/23/23، الفقرة ٦٨.

(٣٩) تشمل هذه الجهود: حلقة النقاش الإقليمية للخبراء بشأن الممارسات الجيدة من أجل تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية في جنوب شرق آسيا (٢٠١٠)؛ إعلان وخطة عمل البرازيل بشأن تعزيز الحماية الدولية للاجئين والمشردين والأشخاص عديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (٢٠١٤)؛ وخطة العمل ذات النقاط السبع التي نتجت عن اجتماع البرلمانيين المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا؛ (٢٠١٥)؛ إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية (٢٠١٥)؛ الاستنتاجات الأولى المتعلقة بانعدام الجنسية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠١٥)، وأسفرت عن إنشاء شبكة أوروبية للهجرة وتقاسم مجموعة من الممارسات الجيدة في أوروبا؛ إعلان بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية؛ (٢٠١٦) القرار بشأن الهوية القانونية للأطفال الذي اعتمدته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين بعد المائة (٢٠١٦)؛ ومبادرة الاتحاد الأفريقي لوضع مشروع بروتوكول بشأن الحق في الجنسية في أفريقيا.

(٤٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان، ٣٢/ ١٧ الفقرة ١١.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

٣١- وبوسع آليات لأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن تتناول، في إطار ولاياتها، القضايا المتصلة بالحق في الجنسية وانعدام الجنسية، وأن تبرز هذه القضايا وتشارك في حوار بناء مع الدول دعماً لها في إجراء الإصلاحات القانونية وإعمال القوانين بعد إصلاحها[٤٢].

سادساً- تنفيذ قوانين الجنسية بعد إصلاحها التنفيذ الفعال

٣٢- حث مجلس حقوق الإنسان، في الفقرتين ٦ و٩ من قراره ٣٢ /٧، الدول التي أصلحت قوانين الجنسية على أن تحرص على إعمالها بشكل ناجع ودعاها إلى ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص الذين انتُهِك حقهم في الجنسية، وبخاصة النساء والأطفال منهم. ويجوز تقييد إعمال القوانين بعد إصلاحها في الحالات التالية: (أ) انعدام خطة تنفيذ واضحة مقرونة بجداول زمنية واضحة موارد كافية مخصصة لها؛ (ب) تطبيق المسؤولين الأحكام بشكل غير متسق أو تعسفاً؛ (ج) جهل النساء والفتيات المتضررات بحقوقهن؛ (د) إسفار الإجراءات والشروط الإدارية عن آثار تمييزية؛ (هـ) عدم توافر سبل الانتصاف الفعالة في حالة عدم الامتثال للقوانين بعد إصلاحها.

٣٣- وتبادل الخبراء والمشاركون في حلقة العمل توصيات للتغلب على التحديات التي تواجهها الدول في كثير من الأحيان في إعمال قوانين الجنسية بعد إصلاحها. وشددوا على أهمية وضع خطط لإعمال القوانين بعد إصلاحها. وفي هذا الصدد، اقترحوا أن تنظر الحكومات في ما يلي: (أ) وضع خطط عمل وطنية لإعمال قوانين الجنسية بعد إصلاحها تشمل خططاً ووضع ميزانية لحملات توعية الجمهور، وبناء قدرات السلطات المدنية ودعم النساء الساعيات إلى اكتساب جنسيتهن، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، أو منحها؛ (ب) تعزيز الاتساق بين خطط العمل الوطنية من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطط إنهاء انعدام الجنسية التي يمكن أن تستخدم أيضا للقضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية، وإعمال قوانين الجنسية بعد إصلاحها (على سبيل المثال، تضمين الخطة الوطنية للتنمية خطة عمل لتحقيق الهدف ٥ رقم من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين، يمكن أن تشمل استعراضاً شاملاً للسياسات والأنظمة والإجراءات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ما تعلق منها بحقوق الجنسية)؛ تضمين الخطة أحكاماً لتدريب السلطات المدنية وحملات لتوعية الجمهور بعملية الإصلاح وتوفير ميزانية كافية لها.

٣٤- وأكد الخبراء والمشاركون أهمية إذكاء الوعي لدى أصحاب الحقوق والجهات المسؤولة وبناء قدراتهم، وأوصوا بأن تقوم الحكومات بما يلي: (أ) التعريف بقوانين الجنسية بعد إصلاحها وزيادة الوعي العام بها، بالاستعانة باللغات المحلية مع تعليمات واضحة بشأن السبل التي يمكن أن يستفيد بها المتضررون من الإصلاحات؛ (ب) توعية النساء والمتضررين من قوانين الجنسية التمييزية بحقوقهم المتعلقة بالجنسية وتوفر الدعم اللازم لهم، بما في ذلك المساعدة القانونية، بغية اكتساب جنسيتهم أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها أو إعادة اكتسابها؛ (ج) عند نشر المعلومات وتوفير الدعم، ينبغي التواصل بشكل استباقي مع النساء اللاتي قد يكنّ، أو يكون أطفالهن، أكثر عرضة لانعدام الجنسية، بمن فيهن المهاجرات إلى الخارج وفي الداخل واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية والأقليات، والنساء اللاتي يعشن في الخارج والعازبات ربات الأسر وضحايا

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص والناجين منهما؛ (د) إجراء تدريب يراعى الفوارق بين الجنسين للموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة والزعماء المحليون، والتواصل الموجه مع المجتمع المدن بغية إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة؛ (هـ) القضاء على الوصم والعقوبات ضد عديمي الجنسية (قد يثني الوصم والخوف من العقوبات، مثل الاحتجاز أو الترحيل، من أصبحن عديمات الجنسية من النساء وأسرهن بسبب التمييز الجنساني في قانون الجنسية السابقة عن الاعتراف بوضعهن والسعى إلى اكتساب الجنسية)؛ (و) وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال القوانين والسياسات الإدارية المتصلة بالجنسية، بما في ذلك آليات المساءلة في حالة عدم امتثال الموظفين؛ (ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع البنات والبنين مباشرة بعد الولادة، دون تمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو الإعاقة، أو الوضع الاجتماعى، أو أي وضع آخر، بما في ذلك فيما يتعلق بجنس الوالد الذي يطلب شهادة الميلاد (ينبغي أيضاً تسجيل الزيجات في الوقت المناسب).

٣٥- وعلاوة على ذلك، أوصى الخبراء والمشاركون الحكومات بإزالة الحواجز العملية التى تعوق ممارسة النساء وأسرهن حقوقهن المتعلقة بالجنسية، بما في ذلك ما يلى: (أ) كفالة حصول الرجال والنساء على قدم المساواة وبشكل مستقل على الوثائق المستخدمة لإثبات الجنسية، ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج، حسب الاقتضاء؛ (ب) إتاحة نظم بديلة لإثبات الهوية في السياقات التى لا تتوفر فيها أدلة مستندية أو لا يمكن الحصول عليها بشكل معقول، بما في ذلك في حالات التشرد، أو بالنسبة لضحايا الاتجار؛ (ج) رصد إن كان إعمال قوانين الجنسية قد أسفر عن تأثيرات تمييزية غير مقصودة على المرأة وتعديل الإجراءات والمتطلبات الإدارية لضمان تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الجنسية.

٣٦- وفي الختام، اقترح الخبراء والمشاركون أن توفر الحكومات ضمانات ضد انتهاكات حقوق المرأة المتساوية في الجنسية وإتاحة سبل الانتصاف في هذا الصدد: (أ) تسهيل اكتساب الجنسية لمن لم يستفيدوا من الإصلاحات الأخيرة في قوانين الجنسية لأن القانون لم يطبق بأثر رجعى أو به شروط صارمة أخرى؛ (ب) إبرام اتفاقات مع دول أخرى بشأن مسائل الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية؛ (ج) حماية المدافعات عن حقوق الإنسان المشاركات في حملات متصلة بالجنسية وكفالة تمثيل المرأة الفعال في جميع عمليات إصلاح قوانين الجنسية وإعمالها، سواء على الصعيد المحلى، أو الوطنى، أو الإقليمى، أو الدولى؛ (د) ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين انتُهك حقهم في الجنسية، بما في ذلك استعادة الجنسية والإسراع بتوفير وثائق تثبتها من جانب الدولة المسؤولة عن الانتهاك؛ (هـ) لتيسير الاتساق في إتاحة سبل انتصاف فعالة، نشر جميع القرارات القضائية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات حقوق الإنسان المتعلقة بالجنسية على نطاق واسع والتحقق من علم الحكومات والمحاكم بالقرارات والتوصيات ذات الصلة وبإمكانية تطبيقها في إطار ولايتها القانونية المحلية.

٣٧- وفيما يتعلق بمنظمات المجتمع المدن، أوصى الخبراء والمشاركون في حلقة العمل بما يلى: (أ) رصد إعمال القوانين بعد إصلاحها، بما في ذلك على المستويات التنفيذية والقضائية؛ (ب) نشر المعلومات والتوعية وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين؛ (ج) مداومة التواصل مع الحكومة بشأن قضايا المساواة بين الجنسين[٤٣].

(٤٣) انظر على سبيل المثال تجربة مصر الواردة في "Good Practices Paper" (الحاشية ٢٩ أعلاه).

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- أشار العديد من الخبراء والمشاركين إلى أهمية الإطار القانوني الدولي للقضاء على التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية. وأبرزت شهادات الأشخاص المتضررين من التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية خطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التمييز في هويتهم وكرامتهم وتمتعهم بطائفة واسعة من حقوق الإنسان وأشار عدد من الخبراء والمشاركين إلى أن المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية تسهم في بلوغ عدد من أهداف التنمية المستدامة والتنمية الوطنية الأوسع نطاقا. وهي تساهم أيضا في أن يكون المجتمع أكثر شمولا واستقرارا وفي زيادة رفاه السكان بالحد من التهميش والإقصاء على الصعيد الاجتماعي. وتشكّل مساواة المرأة في حقوق الجنسية بإصلاح القوانين وإعمالها هدفاً ضرورياً يمكن بلوغه رغم أنه قد يكون مشروعا يستغرق إنجازه وقتاً طويلاً.

٣٩- وتبادل المشاركون والخبراء توصيات ملموسة تناولت إصلاح القوانين وإعمالها، على النحو المبين في الفروع من الرابع إلى السادس أعلاه. وعلى وجه التخصيص، أكد العديد من الخبراء والمشاركين أن القيادة السياسية القوية على أعلى المستويات، فضلاً عن المشاركة الحثيثة من قِبل الحكومة والبرلمانيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام تُعدُّ عوامل حاسمة لإنجاح إصلاح القوانين.

٤٠- وعُدَّت القوالب النمطية الجنسانية التمييزية وأشكال التمييز المتداخلة التي تواجهها المرأة تحديات رئيسية أمام إنجاز ما يلزم من إصلاح القوانين. وأوصى المشاركون والخبراء الحكومات، بالتعاون مع البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، بما يلي: (أ) إذكاء الوعي بين الأشخاص المتضررين وعامة الجمهور بالمساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية، بوسائل من بينها إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق؛ (ب) إشراك المرأة بصفتها عنصراً فاعلاً في صنع القرارات العامة بشأن المسائل ذات الصلة بهذا الشأن؛ (ج) المثابرة على الدعوة في صفوف أصحاب المصلحة المعنيين.

٤١- وأظهر العديد من الخبراء والمشاركين أن التعاون الإقليمي الذي يشمل التعاون بين منظمات المجتمع المدني قد أثبت جدواه. وبالنظر إلى التوافق الواسع النطاق في الآراء بشأن أهمية إعمال حقوق المرأة المتساوية في الجنسية[٤٤]، شجع الخبراء والمشاركون الدول على القيام بدور حثيث في الدعوة إلى الإصلاحات ودعمها، مستعينة في ذلك بالدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤٢- وفي الختام، خلص الخبراء والمشاركون إلى أن التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن بينها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والاستعراض الدوري الشامل، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القوانين والممارسات والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، يمكن أن يُستخدم بشكل استراتيجي لتعزيز الحوار على الصعيد الوطني.

(٤٤) أيّدت ١٠٧ دول قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٧/٣٢.

المرفق

أمثلة على أهداف التنمية المستدامة التي يمكن أن تتأثر سلباً بالتمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية

الأهداف	*الغايات*	*أثر التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية*
١- القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	١-٣ تنفيذ نظم وتدابير وطنية ملائمة للحماية الاجتماعية للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠.	تميل المرأة والأسر المتضررة من التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية لأن تكون أكثر عرضة للمعاناة من الفقر، إذ أن انعدام الجنسية قد يعوق حصولهن على التعليم والعمل الرسمي والخدمات الاجتماعية ووراثة ممتلكات الأسرة.
٢- القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة	٢-٣ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بوسائل تشمل كفالة المساواة في حصولهم بشكل آمن وعلى قدم المساواة على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى، والمدخلات، والمعارف، والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق، وحصولهم على فرص، لتحقيق قيمة مضافة، وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠.	يمكن أن يحد التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من قدرة الأشخاص المتضررين على وراثة ممتلكات الأسرة وتمكين أطفالهم من وراثة هذه الممتلكات. فعلى سبيل المثال، تقصر بلدان عديدة ملكية الأراضي على المواطنين. وحيثما لا يكون للأطفال الحق في جنسية أمهم، فقد لا يتمكنون من وراثة أرض الأسرة التي قد تكون وسيلة أساسية لكسب عيشهم وتحقيق أمنهم الغذائي.
٣- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.	تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة للجميع.	كثيرا ما يُحرم عديمو جنسية بسبب التمييز الجنساني في حقوق الجنسية من الاستفادة من نظم الرعاية الصحية العامة أو الرعاية الصحية المعانة، وهو وضع قد يؤدي إلى إصابتهم بأمراض وأسقام لا يتلقون العلاج منها.
٤- إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.	٤-١ ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠. ٤-٢ الحرص على أن تُتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام ٢٠٣٠، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي على نحو يؤهلهم للتعليم الابتدائي ٤-٣ إتاحة الفرص المتكافئة لجميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠.	كثيرا ما يواجه الأطفال عديمو الجنسية في بلد إقامتهم عقبات في الحصول على التعليم. وقد يحرمون من الالتحاق بالمراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية، أو بالتعليم العالي، أو يجبرون على دفع رسوم دراسية أعلى. قد تدفع تكلفة التعليم المرتفعة واستمرار القوالب النمطية الجنسانية الأسر ذات الموارد المحدودة إلى إعطاء الأولوية لتعليم الأولاد على تعليم البنات.
٥- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.	٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان ٥-٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال. ٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.	يمثّل عدم الاعتراف بحقوق متساوية للمرأة في قوانين الجنسية في حد ذاته شكلاً من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. يؤيد التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية ضمنياً الفهم بأن المرأة أدنى منزلة من الرجل وأن هويتها القانونية مشتقة وتعتمد على جنسية زوجها أو أبيها، وليست تعبيراً عن هويتها المستقلة كمواطنة.

الأهداف	الغايات	أثر التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية
	٥-٥ كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وإتاحة الفرص المتساوية لها مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة. ٥-أ إجراء إصلاحات لتخويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية. ٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.	يحدّ عجز المرأة عن منح المواطنة للزوج على قدم المساواة مع الرجل من قدرتها على اختيار زوجها بحرية. يحول عجز النساء عن منح الجنسية للأطفال على قدم المساواة مع الرجل دون ممارسة الأمهات حقوقهن ومسؤولياتهن بصفتهن والدات لهم ووصيات عليهم، ويدعم في الوقت نفسه ضمناً مفهوم الأب بوصفه رب الأسرة المعيشية. يحرم كثير من النساء المتضررات من التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. النساء وأسرهن عديمات الجنسية أو اللائي قد يصبحن عديمات الجنسية بسبب التمييز الجنساني في قوانين الجنسية أكثر عرضة لأن يصبحن من ضحايا الاتجار بالبشر، وزواج الأطفال، أو العنف المنزلي. يمكن أن يحد التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من قدرة النساء المتضررات على وراثة ممتلكات الأسرة، بما في ذلك الأراضي، وتوريث ممتلكات الأسرة لأطفالهن.
٨- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.	٨-٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠.	عندما لا تستطيع المرأة أن تمنح الجنسية لزوجها، فقد يحرم الزوج من رخص العمل وغالباً ما يجب عليه دفع مبلغ باهظ للحصول على تصاريح الإقامة. عندما لا يتاح لأطفال المرأة وزوجها الحصول على العمل الرسمي، فقد تضطر هذه المرأة إلى إعالة الأسرة بأكملها، حتى عندما يبلغ الأطفال سن الرشد قد تؤدي قلة الفرص التعليمية المتاحة للأطفال بسبب وضع جنسيتهم إلى حياة تكتنفها المصاعب الاقتصادية والعقبات أمام العمل الرسمي.
١٠- الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها	١٠-٣ ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل من بينها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.	يحرم كثير من النساء المتضررات من التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
١١- جعْل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة	١١-١ ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠	قد يُحرم الأشخاص المتضررون من التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية من إبرام العقود، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الأراضي/المسكن أو استئجار المنازل.
١٦- تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة اللجوء إلى العدالة للجميع، وإنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.	١٦-٢ إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب ضد الأطفال ١٦-٧ ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات. ١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠. ١٦-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذُها لتحقيق التنمية المستدامة	الأطفال الذين يصبحون عديمي الجنسية بسبب التمييز الجنساني في حقوق الجنسية أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالبشر أو زواج الأطفال. وغالباً ما يحرمون من الهوية القانونية، بما في ذلك الحصول على الوثائق المدنية. تحرم قوانين الجنسية التمييزية البلد من مساهمات شريحة من سكانه، وهو وضع قد يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي.